



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق العطاء لضباط الأمن المركزي
رقم الفيد	٥٥٢
IFC code	٦٧٠٠٠٥٥٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٨٢٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق العطاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزي برقم (٥٥٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/١٢.

قرار

مادة (١): يُستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١١/أ/ب/٢ ، ٢ ، ٦ ، ١٠/ب/ج" ، ١٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

(٢) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي :
(أ) الاشتراكات الشهرية :

يُسَدِّدها الأعضاء خصماً من مرتباتهم وتترايد مع رتبة العضو وفقاً للجدول التالي :



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الاشتراك الشهري (بالجنيه)		الرتبة
خارج القطاع	داخل القطاع	
١٣٠		ملازم
١٦٠		ملازم أول
٢٠٠		نقيب
٢٦٠		راند
٣٣٠		مقدم
٣٩٠	٤٤٠	عقيد
٤٦٠	٥١٠	عميد
٥٢٠	٥٧٠	لواء
٥٣٠	٥٨٠	مساعد الوزير
٥٥٠	٧٠٠	مساعد أول الوزير

(ب) رسم العضوية :

يُسَدَّده العضو مرة واحدة عند انضمامه للصندوق وفقاً لسنة عند الانضمام طبقاً للجدول

التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ فأقل	٤٠٣٩
٢٥	٤٨٣٩
٢٦	٥٦٣٩
٢٧	٦٤٣٩
٢٨	٧٢٣٩
٢٩	٧٤١٩
٣٠	٨٢٣٢
٣١	٩١٢٣
٣٢	١٠٠٩٠
٣٣	١١١٣٥
٣٤	١٢٤٢٦
٣٥	١٣٨٣٢
٣٦	١٤٤٥٢
٣٧	١٥٠٤٥
٣٨	١٥٧٥٥



رئيس الهيئة

١٦٤٣٩	٣٩
١٧٠٨٤	٤٠
١٧٦٧٧	٤١
١٨٢١٩	٤٢
١٩٠٤٥	٤٣
١٩٨٠٦	٤٤
٢٠٤٧٧	٤٥
٢١٠٤٥	٤٦
٢١٤٨٤	٤٧
٢٢٠٥٢	٤٨ فأكثر

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة للشريحة العمرية الأعلى.

٣) موارد سنوية بحد أدنى ٣٥ مليون جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. ويتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية المستهدفة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :
- ١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :
- أ) في حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٠٠ ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧٧٤٢ جنيه وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس



رئيس الهيئة

(ب) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

(٢) اعتباراً من رتبة عقيد سنتين :

تُحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ/١) من ذات المادة على أن تصرف بنسبة ٨٢% من قيمتها وتزداد ٢% من قيمة الميزة المنصرفة للعضو عن كل سنة خدمة تزيد بعد انقضاء سنتين في رتبة العقيد ويحد أقصى ٩٨% من الميزة.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٠٠ ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(٦) في حالة انتهاء الخدمة وفقاً للقرار رقم (٢/٦٧) من قانون هيئة الشرطة وتعديلاته أو الفصل أو

العزل أو الإحالة للمعاش بحكم تأديبي :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته دون أي فوائد.

(١٠) الميزة الإضافية :

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش من قطاع الأمن المركزي يتم صرف ميزة

إضافية بواقع ٥٠% من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو على ألا تقل مدة

الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزي عن ٢٠ عاماً.

(ج) في حالة نقل العضو خارج قطاع الأمن المركزي عقب الترقية لرتبة اللواء العامل

وانتهاء خدمته بالإحالة للمعاش من خارج قطاع الأمن المركزي يتم صرف ميزة إضافية

بواقع ٥٠% من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو على ألا تقل مدة الاشتراك

بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزي عن ٢٠ عاماً.

(١٣) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف

الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح